

كشاف القناع عن متن الإقناع

عتيقين أو حري الأصل وكانا كافرين فاسترق هو أو كانا مختلفين (والمدير والمكاتب وأم الولد ومن علق عتقه بصفة ولم توجد لا يرثون ولا يورثون) لأن فيهم نقصا منع كونهم وارثين فمنع كونهم موروثين كالمرتد .

وأجمعوا على أن المملوك لا يورث لأنه لا مال له فيورث لأنه لا يملك .

ومن قال إنه يملك بالتمليك فملكه ناقص غير مستقر يزول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبته لقوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ولأن السيد أحق بمنافعه وأكسابه في حياته فكذلك بعد مماته .

والمكاتب كالقن ولو ملك وفاء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود وأما الأسير الذي عند الكفار فإنه يرث إذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء إلا سعيد بن المسيب فإنه قال لا يرث لأنه عبد .

ولا يصح ما قاله لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر (ويرث معتق بعضه) بقدر حرية بعضه (ويورث) معتق بعضه (ويحجب) معتق بعضه (بقدر حرية بعضه) هذا قول علي وابن مسعود لما روى عبد الله بن أحمد بسنده إلى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العبد يعتق بعضه يرث ويورث على قدر ما عتق منه ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الآخر معه (وما كسب) المعتقد بعضه (بجزئه الحر) بأن كان هائياً سيده فما كسبه في نوبته فهو له خاصة (أو ورث) المبعص (به) أي بجزئه الحر شيئاً فهو له خاصة (أو كان) المعتقد بعضه (قاسم سيده في حياته) كسبه (فهو) أي ما حصل له (خاصة) أي لا حق لمالك باقيه في شيء منه فلو اشترى منه رقيقاً وأعتقه فولأؤه له خاصة .

فإن مات العتيق عن غير ورثة من النسب ورثه المبعص وحده كما ذكرته في الحاشية عن ابن نصر (و) ما ملكه بجزئه الحر أو ورثه أو خصه من مقاسمة سيده ف (هو لورثته بعد موته) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام من مات عن حق فهو لورثته وحيث تقرر أن المبعص ويحجب بحسب ما فيه من الحرية (فلو كان ابن نصفه حر وأم وعم حران) فلو كان الابن كامل الحرية كان للأم السدس وله الباقي وهو نصف وثلاث (فله) أي الابن (نصف ما يرث لو كان حراً وهو ربع السدس) بنصفه الحر (ولأم ربع) لأن الابن الحر يحجبها عن سدس .

فينصفه (والباقي للعم) تعصياً (وكذا الحكم إن لم ينقص ذو الفرض بالعصبة كجدة وعم

(حرين)